

عقد عمل جماعي ٢٠١٣ - ٢٠١٤  
نقابة موظفي ومستخدمي الشركات المنتمية للقطاع الخليوي

# عقد عمل جماعي

2014-2013

دائرة العلاقات المهنية والنقابات

رقم التسجيل ١٦/٥٣

التاريخ ٢٠١٤/٤/١١

موقع فيما بين :

الفريق الأول :

- إدارة شركة اوراسكوم تيلكوم لبنان ش.م.ل الممثلة برئيس مجلس ادارتها و مديرها العام السيد مروان الحايك
- شركة الاتصالات المتنقلة لبنان (ام تي سي) ش.م.م المفوض بالتوقيع عنها السيدة نور شبارو والسيد شربل قرداحي متحدين

الفريق الثاني :

- نقابة موظفي ومستخدمي الشركات المشغلة للقطاع الخليوي الممثلة بالنقيب السيدة دانيال صليبيا

فقد تم الإتفاق في ما بين الفريقين بالرضى والقبول المتبادلين وبإشراف ورعاية معالي وزير الاتصالات الأستاذ نقولا صحنواوي على ما يلي:

المادة الأولى :

لقد تم الإتفاق بين الفريقين المذكورين أعلاه، بصفتها المحددة في هذا العقد، على صيغة عقد عمل جماعي لسنتي 2013 و 2014، أدرجت أحكامه في الوثيقة المرفقة بهذا العقد .

المادة الثانية: لقد قام مجلس نقابة موظفي ومستخدمي الشركات المشغلة للقطاع الخليوي بالإجراءات اللازمة، واستحصل على موافقة موظفي ومستخدمي الخليوي المنتسبين إلى النقابة بنسبة الثلثين، حسبما يقتضيه القانون، لتثبيت موافقتهم على مضمون هذا العقد وتفويضهم مجلس النقابة للتوقيع عليه.



المادة الثالثة: إن الوثائق التالية الملحقة بهذا العقد تولّف جزءاً لا يتجزأ منه :

1- نسخة عن محضر الجمعية العمومية لنقابة موظفي ومستخدمي الشركات المشغلة للقطاع الخليوي بتاريخ 17 / 01 / 2013 التي وافقت على مضمون هذا العقد وعلى تفويض مجلس النقابة التوقيع عليه .

2- نسخة عن كتاب نقابة موظفي ومستخدمي الشركات المشغلة للقطاع الخليوي إلى وزارة العمل، المرفقة به تواعيع موظفي ومستخدمي قطاع الخليوي المنتسبين إلى النقابة، بنسبة الثلثين، إشعاراً بموافقتهم على مضمون هذا العقد وتفويضهم مجلس النقابة التوقيع عليه .

3 - نصّ أحكام عقد العمل الجماعي لسنتي 2013 و 2014 الموقع من قبل الفريقين المتعاقدين .

المادة الرابعة: يقوم الفريقان أو أحدهما بإيداع نسخة أصلية عن هذا العقد وملحقاته لدى وزارة العمل وذلك تنفيذاً لأحكام المادتين 5 / و 6 / من قانون عقود العمل الجماعية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم الرقم 17386 تاريخ 2 أيلول 964 .

نُظِم هذا العقد في بيروت بتاريخ 25 / 01 / 2013 على خمسة نسخ أصلية، احتفظ كل فريق بنسخة عنها، وأودعت الأخرى لدى وزارة العمل ووزارة الإتصالات.

الفريق الاول

إدارة شركة اوراسكوم تيلكوم لبنان ش.م.ل  
السيد مروان الحايك



شركة الاتصالات المتنقلة لبنان (ام تي سي) ش.م.م

المفوض بالتوقيع عنها

السيدة نور شبارو والسيد شربل قرداحي متحدين

Cordaphic  
شربل قرداحي



الفريق الثاني

نقابة موظفي ومستخدمي الشركات  
المشغلة للقطاع الخليوي  
الممثلة بالنقيب

السيدة دانيال صليبا



DS

# عقد العمل الجماعي

## الفصل الأول

### ملاك المستخدمين وسلم الرواتب

#### المادة /١/

- يُترك للشركة حرية إختيار تصنيف الراتب المتلائم مع ضرورات العمل لديها، من دون تحديد سقف أعلى له، على أن يجري هذا التصنيف بحسب المعايير الدولية المعتمدة من قبل الشركة، مع الأخذ بعين الإعتبار الزيادات التي تُقرّ سنوياً تبعاً لسنوات الخبرة ومركز الموظف وعمله وتفانيه، ويتوجب على الشركة تحديد التصنيف الذي تتبّعه والإعلان عنه.

#### المادة /٢/

- يخضع لبنود هذا العقد كافة مستخدمي الشركة باستثناء :
  - من يربطه بالشركة عقد خاص يُنظّم شروط إستخدامه، كالمستخدمين لفترة محددة أو للقيام بعمل معيّن.
  - الأجانب العاملين في الشركة.
- وفي مطلق الأحوال، لا يجب أن تتعدى أيّاً من هاتين الفئتين نسبة ٣٠ % لمن يربطه بالشركة عقد خاص و ١٥% للأجانب من مجموع المستخدمين لدى الشركة.

#### المادة /٣/

- يحتفظ الموظفون والمستخدمون القدامى المنتسبون إلى القطاع قبل التوقيع على هذا العقد، مهما كانت رتبته، بالمنافع المعتمدة حالياً من قبل الشركة والتعويضات والرواتب والإجازات السنوية والتقديمات الطبية التي كانوا يستفيدون منها قبل تطبيق هذا العقد في حال كانت أكثر فائدة لهم من أحكام هذا العقد.

*[Handwritten signature]*

DS

HB

٣  
CC *[Handwritten signature]*



نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة للقطاع  
الخليوي في لبنان

#### المادة /٤/ الاستخدام

- إبتداء من تاريخ نفاذ هذا العقد الجماعي وطوال فترة سريانه، على طالب الإستخدم لدى إحدى الشركات المشغلة لقطاع الخليوي في لبنان، أن تتوافر فيه أالشروط التالية:

- أن يكون لبنانياً،
- أن يكون قد أكمل سن الثامنة عشرة من العمر كاملة،
- أن يستحصل على سجل عدلي دون عليه عبارة "لا حكم عليه"،
- أن يقدم شهادة طبية صادرة عن مرجع طبي مُعترف به،
- أن يقدم تصريحاً شخصياً بعدم وجود دعاوى جزائية مقامة ضده،

- أما بالنسبة لإستخدم الأجنب، فتراعي القوانين النافذة المرعية الإجراء بشأن إستخدم الأجنب في لبنان، مع التقيد بنسبة الـ ١٥% المذكورة في المادة الثانية من هذا العقد.

#### المادة /٥/ تقييم أداء المستخدمين

- تقيم الشركة أداء العاملين لديها دورياً، مرة كل سنة على الأقل، وفق المعايير والأساليب المعتمدة عالمياً لهذه الغاية، وإستناداً إلى نظام خاص موضوع سابقاً ومُبلغ من المستخدمين. على أن تُحدد الشركة وحدها وإستنسائياً أالشروط والمعايير التي تراها مناسبة لهذا التقييم.

#### المادة /٦/ تدريب الموظفين

- يشكل التدريب ركيزة أساسية من ركائز نظام الشركة وتطوير عمل الموظفين. لذلك، على الشركة والنقابة والمستخدم أن يولوا التدريب حقه وأن يهتموا به بالجديّة المطلوبة.
- على الشركة أن ترسم سياسة للتدريب تتماشى مع إحتياجاتها وأن تعلن عنها للمستخدمين العاملين لديها.
- إن سياسة التدريب قابلة للتعديل مراراً من قبل الشركة عندما ترى ذلك مناسباً.
- وفي حال إضطر المستخدم إلى السفر خارج لبنان بهدف التدريب، تتحمل الشركة مصاريفه الواقعية، أقلها المعتمدة حالياً من قبلها.

DS  
نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة للقطاع  
الخليوي في لبنان

MA

٤

CC

AB



المادة /٧/ الرواتب

- يتقاضى المستخدم من أي فئة كان راتباً شهرياً يُدفع في نهاية كل شهر.

المادة /٨/

- تُحدّد الرواتب الدنيا للمستخدمين أو ما يوازيها رتبة ودرجة، في كل شركة، وفقاً لسلم الرتب والرواتب المُعتمد لديها والموضوع سابقاً في إطار نظامها الداخلي.
- يُقصد بالراتب الأدنى عند تطبيق الفقرة السابقة، الراتب الأساسي مُضافاً إليه تعويضات غلاء المعيشة، في حال إقرارها بموجب قوانين صادرة وفق الأصول و بالإستناد إلى المراسيم التطبيقية. ولا تدخل في حساب الراتب أي تعويضات أو مخصصات أخرى.
- إعتباراً من تاريخ توقيع هذا العقد، كلما صدر عن الجهات الرسمية المختصة تعديلاً للحد الأدنى للأجور ولنسب غلاء المعيشة، تُطبّق الشركة هذه التعديلات في حال إقرارها بموجب قوانين صادرة وفق الأصول و بالإستناد إلى المراسيم التطبيقية.

*SA*

*MA*

*DS*



*CC* *ND*

## الفصل الثاني

### المخصّصات والتعويضات المختلفة

#### المادة /٩/ التعويضات العائليّة

- يُمنح المستخدمون المتزوّجون من أيّ فئة كانوا، تعويضاً عائلياً شهرياً يُحدّد على النحو التالي :

- للزوجة غير المُستخدمة: التعويض المقرّر وفقاً لقانون الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- للأولاد: التعويض المقرّر وفقاً لقانون الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وذلك لكلّ ولد حتّى خمسة أولاد ولغاية عمر الـ ٢٥ سنة بالنسبة للذكور وللإناث على السواء، شرط أن يكونوا بدون عمل مأجور. لا يُطبّق شرط السن إذا كان الولد مصاباً بعلّة أو عاهة جسديّة تجعله عاجزاً عن العمل، على أن يُثبت ذلك بتقرير طبي.
- إذا كان للمستخدم أولاد على عاتقها وفقاً للمبادئ المعتمدة من قبل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وتتقاضى عنهم تقديمات عائليّة من الصندوق، فإنها تستفيد من التعويضات المقرّرة في هذه المادة.

#### المادة /١٠/ المنح المدرسية

- يُمنح المستخدمون من أيّ فئة كانوا، والذين لهم أولاداً يدرسون في مدارس نظاميّة رسميّة أو خاصّة أو جامعات داخل لبنان أو خارجه، منحة مدرسية سنويّة عن كل ولد من أولادهم الذكور والإناث حتّى ثلاثة أولاد، وذلك وفقاً للمبالغ التالية:

- لدور الحضانة: حتّى /٢٠٠٠/ د.أ (ألفي دولار أميركي) متضمنة الضريبة للولد الواحد تُصرف عند تسجيله.
- للمدارس: حتّى /٣٢٥٠/ د.أ (ثلاثة آلاف ومئتين وخمسون دولاراً أميركياً) متضمنة الضريبة للولد الواحد.

نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة للقطاع  
الخليوي في لبنان

DS

MA

CC

AS



• للجامعات: حتى /٤٠٠٠/ د.أ (أربعة آلاف دولار أميركي) متضمنة الضريبة للولد الواحد.

- يُدفع هذا المبلغ مقابل إيصالات رسمية يقدمها المستخدم لإدارة الشركة.
- وفي حال وقوع أي خلاف، يقتضي التقيّد بما ورد عن وزارة الإتصالات بموجب كتاب خطي.
- تُصرف المنحة المدرسيّة كاملة ابتداءً من أيلول لغاية تاريخ ٣١ كانون الأول كحدّ أقصى، وتُصرف المنحة الجامعيّة عن كل ولد لا يتجاوز الخامس والعشرين كاملة، ابتداءً من أيلول لغاية ٣١ كانون الأول من كل سنة كحدّ أقصى، ويُشترط لإستحقاق المنحة أن يكون الولد لا يعمل في عمل مأجور أو صاحب عمل مستقلّ.
- يجب أن يكون الولد مسجلاً في إحدى المدارس النظاميّة في لبنان أم في الخارج حتى يستحق المنحة، ولا تُعتبر المدارس الليليّة مدارس نظاميّة لهذه الغاية.
- تستحق المستخدمة كالمستخدم هذه المنحة عن أولادها، شرط ألا يكون زوجها خاضعاً لأحكام هذا العقد ويستفيد من هذه المنحة.
- يُشترط لإستحقاق المنحة أن يكون المُستخدم مثبّتا عند تاريخ إستحقاقها، أي أن يكون قد مضى على إستخدامه في الشركة أكثر من ثلاثة أشهر .
- يتقاضى المستخدم الذي يتعلم أولاده في جامعات خارج لبنان المنحة العائدة للجامعات الخاصّة في لبنان لقاء إثبات التسجيل وتقديم فواتير الأقساط والإيصالات.
- تُحفظ الحقوق المكتسبة للمستخدمين الذين يطبّق عليهم نظاماً للمنح المدرسيّة أفضل مما نصت عليه هذه المادة.

#### المادة /١١/ تعويض الانتقال

- يستفيد مستخدمو القطاع من أيّ فئة كانوا، باستثناء الذين يستفيدون من سيّارة الشركة وكلّ المصاريف الناتجة عنها في تنقلاتهم الخاصّة، من تعويض إنتقال شهري يضاف إلى بدل الإنتقال المحدّد بمراسيم خاصّة، وفقاً للأصول التالية:



نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة للقطاع  
الخليوي في لبنان



- /١٠٠٠/ د.أ (مئة دولار أميركي) إضافة للبدل المُحدّد من قبل الدولة.
- لا تحلّ هذه التعويضات محلّ تعويض الإنتقال الخاص الذي يُمنح للمستخدمين الذين تحتمّ عليهم طبيعة عملهم ومهامهم التنقل بصورة مستمرة.
- بعد التوقيع على هذا العقد، وعند صدور أي مرسوم يتعلّق بتعويض الإنتقال، تلتزم الشركة بتطبيقه حسب الشروط الواردة فيه، مع الإحتفاظ بتطبيق ما ورد أعلاه وكافة الحقوق المكتسبة.

#### المادة /١٢/ منحة الزواج

- كل مستخدم من أيّ فئة كان يعقد زواجه، يستحقّ منحة تسمّى منحة زواج قدرها ألف دولار أميركي.
- يشترط لإستحقاق هذه المنحة، ألا يكون المستخدم قد أستفاد من منحة سابقة بمناسبة زواج آخر. تُدفع هذه المنحة لكلا الزوجين إذا كانا يعملان في القطاع.
- تطبّق هذه المادة فقط للمستخدمين الخاضعين لأحكام هذا العقد والذين أنهوا فترة التجربة بنجاح.

#### المادة /١٣/ لباس المستخدمين

- تؤمّن الشركة التي تلتزم معظم أو بعض الموظفين لديها بإرتداء لباس موحد "Uniform" هذا اللباس لهم على نفقتها الخاصة في موسمي الشتاء والصيف.

#### المادة /١٤/ بدلات الهواتف الخاصة

- تحدّد كل شركة بدلات الهاتف المطبّقة على الرقم و/أو الأرقام الخاصة بالمستخدم، وذلك بحسب الأنظمة المعمول بها في كل شركة، يحافظ المستخدم على الإعفاءات والتخفيضات التي يستفيد منها، إن وجدت، على أن يضاف مبلغ /٢٠/ د.أ (عشرون دولاراً أميركياً) عليها اعتباراً من ٢٠١٣/٢/١.

نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة للقطاع  
الخليوي في لبنان

DS

^

MA

CC

AS



### المادة / ١٥ / منحة تعليمية

- يُمنح المستخدم الذي تختاره الإدارة لتعليم خاص، منحة تعليمية للإدارة أمر تحديدها بحسب الحاجة، على أن تكون شروطها ومعاييرها واضحة في نظام الشركة الداخلي ومعلومة من الموظفين كافة.

### المادة / ١٦ / منحة غذائية

- يُمنح كل مستخدم يداوم داخل مقرّ الشركة بدل وجبة غداء يومية بقيمة خمسة آلاف ليرة لبنانية عن كل يوم عمل فعلي، أما الذي يداوم مساءً أو خارج المقرّ، تدفع له ما قيمته ثمانية دولارات.
- لا يستفيد من هذه المنحة، المستخدم الذي بإمكانه تناول وجبات الطعام من الكافيتيريا التابعة للشركة إذا كانت الشركة تدعم الوجبات بحد أدنى يبلغ خمسة آلاف ليرة لبنانية للوجبة الواحدة.



### الفصل الثالث

#### الزيادات

٩

نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة للقطاع  
الخليوي في لبنان

DS

CC

- تكون الزيادات على ثلاثة أنواع :

- زيادة قانونية، هي زيادة غلاء المعيشة عملاً بالقوانين المرعية الإجراء والتي تدخل في أساس الراتب وتصبح جزء لا يتجزأ منه،
- زيادة سنوية، تقرها الشركة لكافة مستخدميها،
- زيادة خاصة، قد تقرها الشركة في حالات خاصة للمستخدم الذي يتميز بأدائه وتفانيه.



#### الفصل الرابع

#### الإجازات

١٠

نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة للقطاع  
الخليوي في لبنان

MA DS  
CS AS

### المادة /١٨/ الأجازات الادارية السنوية

- يستحق كل مستخدم إجازة سنوية مدفوعة الراتب حسب الجدول التالي :
  - /١٨/ يوماً عمل للمستخدم الذي قضى فترة من سنة إلى سنتين في الخدمة،
  - /٢٠/ يوماً عمل للمستخدم الذي قضى فترة من سنتين إلى أربع سنوات في الخدمة،
  - /٢٥/ يوماً عمل للمستخدم الذي قضى فترة من أربع سنوات إلى ست سنوات في الخدمة،
  - /٣٠/ يوماً عمل للمستخدم الذي قضى ست سنوات وأكثر في الخدمة،
- تُعتبر الإجازة السنوية مبدئياً وحدة لا تتجزأ، إنما يمكن تجزئتها بناء لطلب المستخدم وموافقة الإدارة الصريحة والمسبقة.
- في المبدأ، لا يمكن جمع الإجازات من سنة إلى أخرى، إلا بموافقة الشركة الصريحة.
- يمكن منح المستخدمين من أي فئة كانوا بناءً لطلبهم، ولمرة واحدة، إجازة دون راتب، وذلك لأسباب إضطرارية يُترك أمر تقديرها للشركة، على أن لا تتجاوز مدة هذه الإجازة شهراً واحداً، شرط أخذ موافقة الإدارة المسبقة على ذلك.

### المادة /١٩/ إجازة الزواج

- يُمنح المستخدم من أي فئة كان، والذي قضى في الخدمة أقله ثلاثة أشهر، إجازة خاصة بمناسبة زواجه، مدتها سبعة أيام متواصلة، بما في ذلك أيام الأاحاد والأعياد الرسمية.

### المادة /٢٠/ إجازة الولادة

- تُمنح المستخدمة بمناسبة كل ولادة، إجازة أمومة لمدة /٩٠/ يوماً، بما في ذلك أيام الأاحاد والأعياد الرسمية. كما يمنح المستخدم الأب من أي فئة كان حق التغيب عن العمل ثلاثة أيام، اليوم الأول الذي يصادف تاريخ ولادة مولوده واليومين الذين يليه.

نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة للقطاع  
الخليوي في لبنان

HB

DS

CC

AR



- تُمنح المُستخدمة التي تتعرّض لحالة خاصة (إجهاض غير إرادي أو فشل الحمل أو حالة طارئة... الخ) أيام تعطيل يحددها الطبيب المختصّ بتقريره.

#### المادة / ٢١ / إجازة الوفاة

- يُمنح المستخدم من أيّ فئة كان، إجازة خاصّة بمناسبة الوفاة، وفق الترتيب التالي:
- سبعة أيام متواصلة، عند وفاة عضو من عائلة المستخدم (الأب، الأم، الأخ، الأخت، الزوج، الزوجة، أحد الأولاد).
  - يومين، عند وفاة أحد أقرباء المستخدم (الجّد، الجدة، الأحفاد، العمّ، العمّة، الخال، الخالة) أو وفاة عضو من عائلة زوجة المستخدم أو زوج المستخدمة ويحصر ذلك بالأب، الأم، الأخ، الأخت.

#### المادة / ٢٢ / الإجازات المرضيّة

- يُطبّق قانون العمل في موضوع الإجازات المرضيّة.



#### الفصل الخامس

#### العناية الطبيّة

نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة للقطاع  
الخليوي في لبنان

١٢  
MB DS  
CC AS

المادة / ٢٣ /

- يستفيد المستخدمون من أي فئة كانوا، من التقديمات التي يمنحها الصندوق الصحي العائد للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، مع حفظ الحقوق المكتسبة للمستخدمين الذين ينالون تقديمات أفضل.
- تنظم الإدارة مع الشركات الخاصة عقد تأمين يغطي كامل العناية الطبية للمستخدمين بالدرجة الأولى، وتُسدّد عنهم كامل الفارق المتوجب عمّا يسدّده الضمان الصحي وفقاً لسياسة التغطية المعتمدة من قبل الشركة. يغطي عقد التأمين من الدرجة الأولى جميع الحالات الصحية والإستشفائية والعلاجية للمستخدمين، وكافة المصاريف، سواء داخل أم خارج المستشفيات، مع المحافظة على عقود التأمين على الحياة وعقود ضمانة التجديد المعمول بها حالياً (Guaranteed Renewability & Life Insurance) وفق الشروط المطبقة من قبل الشركة.
- يشمل هذا العقد، باستثناء التأمين على الحياة وضمّانة التجديد، الزوج وجميع أولاد المستخدم بالتغطية، ويغطي الوالدين مهما بلغت أعمارهم في حال عدم إستفادتهم من تقديمات الضمان الصحي العائد لصندوق الضمان الإجتماعي، إنما على نفقة المستخدم.
- يُفهم بالأولاد فيما يتعلق بهذه المادة، الأولاد الذين يعيشون تحت سقف واحد مع معيهم المستخدم في القطاع، وهم دون الثامنة عشرة من عمرهم أو دون الخامسة والعشرين إذا كانوا مصابين بعاهة تمنعهم من العمل أو كانوا يكرسون وقتهم للدراسة في معاهد أو جامعات معترف بها رسمياً.
- يُعمل بهذه التقديمات، وتطبّق على الذين يعالجون في الخارج في حال تطبيقها حالياً من قبل الشركة وبنفس الشروط.
- للتأكد من قيمة المعاينة أو الفحوصات الخارجية التي تجري خارج المستشفيات، على المستخدم إبراز الوثيقة التي تثبت صحتها والصادرة عن المرجع الطبي المختص. لا تكون الشركة مسؤولة متى كان هذا المرجع الطبي المختص غير مقبول أو معتمد من جانب شركة التأمين الضامنة.
- يمكن للإدارة بقرار إستنسائي، أن تسلف المستخدمين سلفات مسبقة لقيامهم ببعض العلاجات، بما فيه علاج الأسنان، على أن يتمّ حسمها لاحقاً من رواتبهم الشهرية على دفعات مدروسة لا تتجاوز حدود ثلث الراتب الشهري.

نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة للقطاع  
الخليوي في لبنان


MH

DS

١٣

CC AS





الفصل السادس

دوام العمل



*[Handwritten signature]*

نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة للقطاع  
الخليوي في لبنان

*[Handwritten initials and signatures]*

المادة / ٢٤ /

- يُحدّد دوام عمل المستخدمين بحسب ما هو معمول به حالياً في كل من الشركتين.
- تُحدّد الشركة الدوام المسائي وفقاً لحاجتها، شرط أن لا تتجاوز ساعات العمل الليلية نسبة /٤٠/ ساعة من العمل الفعلي في الأسبوع الواحد.
- يمكن للشركة عند حاجتها أن تطلب من مستخدميها العمل خارج أوقات الدوام المحدد أعلاه، إلا أنه يستحق للمستخدم عن كل ساعة عمل أجراً إضافياً وفقاً للجدول التالي:

- مرة ونصف : لكل ساعة عمل خلال أيام الأسبوع العادية والسبت والاحاد
- مرتين : لكل ساعة عمل خلال أيام الأعياد والعطل الرسمية
- قيد الطلب : ١٠٠ د.أ سبوعية + تأمين سيارة + \$٧٠ مع كل طلب

- إلا أنه، لا يجوز إستعمال هذا الحق لإضافة ساعة عمل إلى الدوام اليومي بشكل متواصل ودائم .
- غير أنه، و عند حلول فصل الصيف، تعمل كل شركة بالدوام الصيفي الخاص بها و المحدد بنظامها الداخلي على أن لا تقل عن ثلاثين يوم بدوام ست ساعات عمل لكل يوم.
- يحق للمستخدم التي لديها طفلاً لم يتجاوز عمره السنة، أن تغادر مركز العمل ساعة قبل إنقضاء الدوام. وعليها في هذه الحالة، ان تقدّم إلى الشركة نسخة طبق الاصل عن وثيقة ولادة الطفل المذكور.

*[Handwritten signature]*

الفصل السابع

الإنضباط العام

المادة / ٢٥ / موجبات المستخدم

١٥

نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة للقطاع  
الخليوي في لبنان

*[Handwritten initials: HH, DS, CS, AB]*





- على مستخدمي القطاع من أي فئة كانوا، التقيد في كل الأوقات بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء بالإضافة إلى الأحكام التالية :

- على المستخدمين أن يتقيدوا بدقة بأنظمة الشركة وأن ينفذوا التعليمات التي يتلقونها من رؤسائهم، وذلك تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا العقد و/أو في القوانين المرعية الإجراء.
- كل مستخدم يلاحظ عطلاً أو عيباً أو توقف مفاجيء لأي نظام مهني، عليه أن يعلم فوراً رئيسه المباشر بالواقع الحاصل.
- على المستخدم الذي يرغب في تقديم مذكرة شخصية أو إعتراض على قرار متخذ بحقه، أن يفعل ذلك بواسطة أحد رؤسائه.
- يفرض على المستخدمين أن يحافظوا على سرّ المهنة فيما يتعلق بأعمال الشركة. إن الإقدام على إفشاء سرّ المهنة هو في كل الاحوال مخالفة تُعرض صاحبها للعقوبة.
- على المستخدمين أن يعتمدوا أثناء وجودهم في الخدمة الحياد التام فيما يتعلق بالمواضيع السياسية والطائفية والمذهبية، وعليهم الإمتناع عن أي تعليقات بهذا الخصوص.
- على المستخدمين أن يتصرفوا حيال زبائن القطاع بتهذيب واحترام.
- كل مستخدم ينتسب إلى حزب أو جمعية أو أي تجمع سياسي أو إجتماعي ما عدا النقابة، عليه أن يفعل ذلك خارج مكان إستخدامه وبصفته الشخصية.
- في حالة تغيب المستخدم لأسباب قاهرة، عليه أن يعلم بذلك رئيسه أو مدير الموارد البشرية خطياً من دون إبطاء، وأن يذكر له أسباب تغيبه. وفي حال تغيبه لأسباب صحية، عليه أن يبرز تقريراً طبياً صادراً عن طبيب مسجل في نقابة الأطباء خلال مدة ٤٨ ساعة على الأكثر.

## الفصل الثامن

### المكافآت والعقوبات

نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة للقطاع  
الخليوي في لبنان

١٦  
H6 DS  
CC AS



#### المادة / ٢٦ / المكافآت

- مكافآت آخر السنة أو ما يعرف بالـ Bonus يجب ان تمنح للمستخدم الكفوء والنشيط والمتفاني والحائز على تقييم إيجابي لعمله، وذلك في فترة أقصاها ١٥ شباط من السنة الميلادية الجديدة، على أن يكون معدل مجموع المكافآت الممنوحة مساو لرواتب شهرين ونصف الشهر للموظفين الذين نالوها.

#### المادة / ٢٧ /

- تمنح الإدارة مكافآت آخر السنة أو ما يعرف بالـ Bonus لمستخدمين تميزوا بإنتاجهم وإخلاصهم وانضباطهم، وذلك في ضوء تقرير يضعه رؤساؤهم، على أن تحدد الشروط والمعايير بوضوح في النظام الداخلي للشركة.

#### المادة / ٢٨ / العقوبات

- إن العقوبات التي قد تطبق دون أي تعارض مع أي عقوبة أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، هي التالية:
- التنبيه الأولي المسجل في ملف المستخدم المبلغ أصولا منه، لكن من دون إبلاغه من وزارة العمل.
- التنبيه الخطي المسجل في ملف المستخدم، والمبلغ أصولا منه ومن وزارة العمل.
- اللوم الخطي المسجل في ملف المستخدم، والمبلغ أصولا منه ومن وزارة العمل.
- الإنذار الخطي المسجل في ملف المستخدم، والمبلغ أصولا منه ومن وزارة العمل.
- للشركة في حال تطبيق هذه العقوبة ان تحرم المستخدم المعاقب كلياً او جزئياً من كل او بعض المكافآت المنصوص عنها في المادة ٢٦ من هذا العقد.
- الحرمان الكلي من زيادة الراتب، والمبلغ أصولا منه ومن وزارة العمل.
- الطرد من الخدمة وفقا للمادة ٧٤ من قانون العمل اللبناني .

*[Handwritten signature]*

نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة للقطاع  
الخليوي في لبنان

١٧  
٤٤  
٥٥  
٤٤



- إن تعداد العقوبات بالشكل الوارد أعلاه لا يشكل في أي حال من الأحوال، ترتيباً يتوجب إتباعه في فرض العقوبات. فالخطأ الجسيم قد يفرض عدداً من هذه العقوبات في آن واحد.
- يحق لنقيب نقابة موظفي ومستخدمي الشركات المشغلة لقطاع الخليوي أو من يكلفه وينوب عنه من أعضاء مجلس النقابة، أن يطلب الإطلاع على حيثيات العقوبة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، دون أن يرتب ذلك أي موجب إضافي على عاتق الشركة.

## الفصل التاسع

### نهاية الخدمة



١٨

MK DS  
CC = AS

نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة للقطاع  
الخليوي في لبنان

المادة / ٢٩ /

- تنتهي خدمة المستخدم في الحالات التالية :

- الإستقالة
- الصرف من الخدمة
- الطرد من الخدمة
- بلوغ السن القانونية، وهي أربع وستون سنة للذكور والإناث
- الوفاة

- لما كان الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يجيز للمضمون تصفية تعويضه لديه عند بلوغه الستين من العمر مكتملة ولغاية بلوغه الرابعة والستين مكتملة ( قانون الصندوق الوطني للضمان الرقم ٢ / ٨٧ تاريخ ٦ كانون الثاني ١٩٨٧ ) فإن تعويض نهاية الخدمة عن السنوات اللاحقة لتاريخ التصفية و ذلك فقط في حال حصلت التصفية عند بلوغه الرابعة والستين ، وحتى إنتهاء الخدمة الفعلية تبقى على عاتق الشركة التي يتوجب عليها أن تدفع للمستخدم عند انتهاء خدمته لديها راتب شهر واحد عن كل سنة خدمة لاحقة لتاريخ تصفية حقوقه لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وعلى أساس آخر راتب شهري تقاضاه المستخدم.

المادة / ٣٠ / الإستقالة

- يمكن للمستخدم من أي فئة كان، أن يتقدم باستقالته في أي وقت كان، ولكن لا يمكنه ترك عمله إلا بعد إنقضاء مدة الإنذار القانونية وفقا لأحكام قانون العمل وتعديلاته والمراسيم التطبيقية المتعلقة به.

المادة / ٣١ /

- يحق للمستخدم المستقيل من أي فئة كان، والتي قبلت الشركة إستقالته مسبقاً، كامل التعويضات القانونية المستحقة له وفق القوانين المرعية الإجراء، وتسدّد له فور إنتهاء فترة الإنذار القانونية.



### المادة / ٣٢ / الصرف من الخدمة

- يستحق المستخدم من أي فئة كان، المصروف من الخدمة وغير المنتسب للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، تعويضاً قدره راتب شهر واحد عن كل سنة خدمة على أساس آخر راتب كان قد تقاضاه. وفي حال الصرف التعسفي يطبق عليه البند الثاني من المادة ٣٣ اللاحقة.

### المادة / ٣٣ /

- في حال طرد المستخدم من الخدمة لأي سبب وفقاً للقانون، لا يستحق له إلا تعويضاته المقررة له في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- أما في الحالات التي يعدّ فيها الصرف تعسفاً، فيعود للمحكمة أن تحكم بموجب حكم نهائي بتعويض صرف تعسفي يتراوح بين أربعة وستة عشر شهراً كحد أقصى تبعاً لعمل العامل، سنه ومدة خدمته ووضع العائلة ومدى الإساءة اللاحقة به.

### المادة / ٣٤ / الوفاة

- في حال وفاة المستخدم، من أي فئة كان، غير المنتسب إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، يدفع كامل التعويض المستحق له والمحدّد بموجب القوانين المرعية الإجراء، إلى ورثته المستفيدين من التعويض كما حددهم المرسوم ٨٤٩٦ تاريخ ٢ آب ١٩٧٤.
- يدفع تعويض إضافي لعائلة المستخدم المتوفي قدره راتب ستة أشهر كنفقات دفن. ويعتبر هذا التعويض مستحقاً سواء أكان الفقيد منتسباً أو غير منتسب إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

### المادة / ٣٥ / احتساب التعويضات

- تحسب تعويضات نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون الضمان الإجتماعي .

*[Handwritten signature]*

### الفصل العاشر

٢٠

*[Handwritten initials and signatures]*



نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة للقطاع  
الخليوي في لبنان

## النشاط النقابي

### المادة /٣٦/

لأعضاء مجلس نقابة موظفي ومستخدمي الشركات المشغلة لقطاع الخليوي، الحق بالتغيب عن العمل لمدة /٥/ (خمس) ساعات شهرياً، للقيام بنشاطات نقابية. شرط إعلام إدارة الشركة بذلك مسبقاً.

### المادة /٣٧/

- لايجوز أن يتعرض أعضاء مجلس نقابة موظفي ومستخدمي الشركات المشغلة لقطاع الخليوي والمندوبين المعتمدين في المراكز لأي عقوبة بسبب أنشطتهم النقابية.
- على مجلس نقابة موظفي ومستخدمي الشركات المشغلة لقطاع الخليوي، أن يبلغ الإدارة في مطلع كل سنة، لائحة رسمية تتضمن أسماء أعضاء المجلس وأسماء المندوبين المعتمدين في المراكز. كما يتولى المجلس إعلام الإدارة كلما طرأ تعديل على اللائحة المذكورة.

## الفصل الحادي عشر

### نقل المستخدمين



٢١

Handwritten initials and signatures: MB, DS, CC, AS.

المادة /٣٨/

- لا يحق للإدارة أن تنقل أي مستخدم إلى أي فرع لها خارج لبنان، إلا برضى الفريقين الخطي الصريح، ومع الأخذ بعين الاعتبار الأعباء الإضافية المترتبة من جراء هذا النقل.

المادة /٣٩/

- لا يجوز نقل أعضاء مجلس نقابة موظفي ومستخدمي الشركات المشغلة لقطاع الخليوي إلى خارج مراكز عملهم بعد توليهم مهامهم النقابية وطيلة ولايتهم، إلا بموافقتهم.

*[Handwritten signature]*

الفصل الثاني عشر

الوساطة والتحكيم



٢٢

*[Handwritten initials: Hb, DS, CC, AB]*

نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة للقطاع  
الخليوي في لبنان

المادة /٤٠/

- جميع نزاعات العمل الجماعية الناتجة عن هذا العقد، تُحل وفقاً للوساطة والتحكيم وفقاً للأصول المبينة في أحكام المواد ٣٠ وما يليها من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٧٣٨٦ تاريخ ١٩٦٤/٩/٢.

الفصل الثالث عشر

ترتيبات مختلفة



٢٣

Handwritten signatures and initials in blue ink, including 'MH' and 'DS'.

نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة للقطاع  
الخليوي في لبنان



#### المادة /٤١/

- يملء كل مستخدم بياناً يحتوي على معلومات عن أحواله الشخصية وعن وضعه العائلي، و/أو مهاراته المهنية.
- يجب ان تكون المعلومات صحيحة، وكاملة وموثقة، تحت طائلة إتخاذ الشركة للتدبير المسلكي بحقه.

#### المادة /٤٢/

- يعتبر تاريخ ولادة المستخدم المدون على بطاقة هويته، التاريخ المعتمد في علاقات الشركة بالمستخدم، ولا يعتد بأيّ تعديل أو تصحيح يطرأ على هذا التاريخ إلا إذا أتى نتيجة حكم قضائي مبرم.

#### المادة /٤٣/

- يتوجب على المستخدم من أي فئة كان أن يعلم الشركة خطياً تحت طائلة المسؤولية ومن دون تأخير عن كل تبديل يحصل في وضعه العائلي، ويكون من نتيجته حصول تعديل في حقه بالمخصصات والتعويضات النظامية ( زواج ، طلاق ، وفاة الزوج ، ولادة أولاد ، زواج أو وفاة ولد ، حمل ، ..... الخ ).



#### الفصل الرابع عشر

#### أحكام إنتقالية




٢٤

Handwritten initials and signatures: H# DS, CC, and a signature.

نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة للقطاع  
الخليوي في لبنان

المادة / ٤٤ /

- إن والتعويضات والرواتب الممنوحة لأيّ مستخدم بشكل مستمر ومنتظم من أيّ فئة كان، الأكثر فائدة من التي نص عليها هذا العقد ، يبقى معمولاً بها بصورة إلزامية وهي تشكل حقاً مكتسباً لصاحبها المستفيد منها.



الفصل الخامس عشر

أنظمة القروض



*Handwritten signature or initials.*

*Handwritten initials and signatures: MH, DS, CS, and a signature.*

المادة /٤٥/

- تتجاوز الشركة عند طلب المستخدم من المصارف عامة ومن مصارف الإسكان المتخصصة، قروضا لتأمين مسكن له أو لعائلته، وذلك ضمن إطار قوانين الشركة وأنظمتها.
- ويعتبر تأميننا للوثائق وللأوراق الثبوتية والإفادات المطلوبة منها بناء لطلب المستخدم، جزءاً لا يتجزأ من تجاوبها التام.
- يحق للمستخدم طلب منحه سلفة على المعاش، على أن لا تتجاوز راتب ثلاثة أشهر، تقسّط على مدة سنة من دون أي فائدة بعد موافقة الإدارة، ودون ان تكون الشركة في موقع الضامن أو الكافل للمستخدم او المتضامن مع المستخدم.

الفصل السادس عشر

نظام الإستشفاء بعد التقاعد وصندوق التعاضد

نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة للقطاع  
الخليوي في لبنان

٢٦  
MH DS  
SC AS



المادة /٤٦/

- توفر الشركة لمن عمل في قطاع الخليوي حق الإستمرار بالإستفادة، بعد بلوغه سن التقاعد، من تغطية شركة تأمين له ولعائلته للإستشفاء وفقا للجدول التالي:
  - تغطي الشركة نسبة ٣٠% من ثمن بوليصة التأمين للمستخدم وزوجه مدى الحياة، الذي خدم في القطاع من ١٥ إلى ٢٠ سنة . يلغى هذا البند فور دخول نظام صندوق التعاضد المشار اليه أدناه حيز التنفيذ.
  - تغطي الشركة نسبة ٤٠% من ثمن بوليصة التأمين للمستخدم وزوجه مدى الحياة، الذي خدم في القطاع اكثر من ٢٠ سنة . يلغى هذا البند فور دخول نظام صندوق التعاضد المشار اليه أدناه حيز التنفيذ.
- لهذا الغاية، تشكل لجنة من أربعة أعضاء، إثنان منهم يمثلان الإدارة وإثنان نقابة موظفي ومستخدمي الشركات المشغلة لقطاع الخليوي، مهمتها دراسة سبل تطبيق وتحسين نظام الإستشفاء بعد التقاعد، على أن تنهي أعمالها قبل نهاية العام ٢٠١٣.
- تتولى اللجنة المشار اليها في الفقرة السابقة مهمة دراسة نظام لصندوق تعاضد مشترك فيما بين المستخدمين والشركة يغطي المنافع الممنوحة بعد التقاعد ، قائم على اساس ان تدفع الشركة ما يوازي ما يدفعه المستخدم على الا يتعدى ٦% من قيمة الراتب الشهري على أن تنتهي اللجنة أعمالها قبل نهاية العام ٢٠١٣.

*[Handwritten signature]*

الفصل السابع عشر

مدة العقد

٢٧

*MH*

*DS*



نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة لقطاع  
الخليوي في لبنان

المادة /٤٧/

- يعتبر هذا العقد نافذاً لمدة سنتين إعتباراً من ٢٠١٣/٢/١ ولغاية ٢٠١٥/١/٣١، بعد تصديق الوزارة المختصة عليه وفقاً لأحكام القانون.
- يُعاد النظر بأحكام العقد الراهن بين الفريقين لفترة السنتين التاليتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦ خلال الستة أشهر التي تسبق إنتهاء سريانه، وإلا فيمدد تلقائياً لسنتين.

يعتبر عقد العمل الجماعي المؤقت رقم ٤٨٥٥  
المجلد في صيغة العمل والعلاقات المهنية  
بالرقم ١٤/٦٥ تاريخ ٢٠١٣/١/٣١ نافذاً  
سنداً للمادة السادسة من القانون  
الصادر بالمرسوم رقم ١٦٧٤٨٢ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥

الفصل الثامن عشر

ملحقات العقد

١٤ آذار ٢٠١٣  
رئيس مصلحة العمل والعلاقات المهنية

عبد الله زروق

المادة /٤٨/

- كل ملحق لهذا العقد، يتعلّق بإحكامه أو بمواضيع جديدة مرتبطة به، ويحمل توقيعات طرفيه، يعتبر جزءاً لا يتجزأ من عقد العمل الجماعي الراهن.



نقابة موظفي ومستخدمي  
الشركات المشغلة للقطاع  
الخليوي في لبنان

عقد العمل الجماعي متوافق  
مع أحكام القانون رقم ١٤/٦٥  
الصادر بالمرسوم

رئيس دائرة العلاقات المهنية والنقابات

١٤ آذار ٢٠١٣ اغلى عندور



Handwritten initials and signatures: H, DS, CC, and a signature.